



حساب المواطن

ملخص سياسات برنامج حساب المواطن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ضوابط الدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن

توضح ضوابط الدعم المقدم من خلال برنامج حساب المواطن الفئات المستفيدة من البرنامج وشروط الأهلية، ومعايير الاستحقاق، إضافةً إلى تفصيل قواعد التنفيذ الأساسية، تقنياً لحقوق المستفيدين وما عليهم من التزامات. وتتضمن الأقسام الآتية:



وقد تمت الموافقة على هذه الضوابط بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٤٣٩ هـ ، ويتلخص محتوى الضوابط في النقاط الرئيسية الآتية:

أولاً

يكون الدعم المقدم هو لتخفيف الآثار الاقتصادية على الأسر، الناتجة عن تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه، وتطبيق ضريبة القيمة المضافة على مجموعة الأغذية والمشروبات، وتطبيق المقابل المالي على الوافدين.

ثانياً

تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية القيام باستقبال طلبات المتقدمين والبت فيه بعد دراستها، وتخصيص الاستحقاق الفعلي لكل مستفيد.

ثالثاً

يستفيد من البرنامج حاملي الجنسية العربية السعودية، وحاملي بطاقات التنقل، والتابعين غير السعوديين ممن تربطهم بالمتقدم صلة قرابة من الدرجة الأولى، ويشمل ذلك غير السعودي المتزوج من سعودية، وغير السعودية المتزوجة من سعودي، وكذلك أولاد السعودية من زوجها غير السعودي

رابعاً

يشترط على المتقدم لبوابة البرنامج استيفاء الآتي:

١- أن يندرج ضمن أي من فئات المتقدمين الموضحة في الضوابط، وهي كالتالي:

- أ. زوج
- ب. زوجة
- ج. أب
- د. أم
- هـ. أكبر الإخوة
- و. الفرد المستقل

٢- أن تكون سنّه (ثمانية عشر) عاماً على الأقل

٣- أن يدرج في طلبه جميع الأشخاص الذين يصنفون تابعين له

خامساً

يشترط على المستفيد خلال فترة الانتفاع من البرنامج أن يكون مقيماً إقامة دائمة داخل المملكة أثناء فترة الاستفادة من البرنامج، وألا يكون من السجناء أو الموقوفين أو يقيم بشكل دائم في أحد المراكز الإيوائية

سادساً

يخصص الاستحقاق الفعلي ومعايير الاستحقاق لكل متقدم حسب المعايير الآتية :
١- عدد التابعين، وسنهم؛ وذلك وفقاً لآلية احتساب مقدار الدعم المرافقة للضوابط
٢- مجموع الدخل الشهري وإجمالي الثروة للمتقدم وتابعيه

سابعاً

يكون تقديم طلب الدعم من خلال البوابة الإلكترونية عن طريق إنشاء المتقدم حساباً إلكترونياً يُدخل فيه جميع المعلومات والبيانات المطلوبة، ويقر على صحتها ودقتها. ويجب على المستفيد تحديث حسابه الإلكتروني عند حدوث أي تغيير على المعلومات والبيانات التي سبق له إدخالها وكان لذلك التغيير تأثير على أهليته أو استحقاقه خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

ثامناً

يترتب على تقديم معلومات أو مستندات أو بيانات جوهرية مضللة، أو إخفاء أي معلومة جوهرية يجب الخاص بالمتقدم وحرمانه من الحصول على الدعم لمدة لا تزيد على سنتين، واسترداد الدعم الذي حصل عليه بغير وجه حق وفقاً للإجراءات النظامية اللازمة لذلك .

تاسعاً

لكل من صدر في حقه قرار بعدم الأهلية، أو بإنقاص مقدار الدعم المستحق له، أو إيقافه، أو مطالبته باسترداد ما صرف له، أو إيقاف طلب حصوله على الدعم وحرمانه منه؛ أن يعترض إلى لجنة الاعتراضات المشكلة لهذا الغرض خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من صدور القرار .

ويجب البت في الاعتراض المقدم خلال (ستين) يوماً من تاريخ تقديمه. ويحق للمستفيد الأساسي المطالبة بما لم يصرف له أو لأي من تابعيه من دعم جراء صدور أي قرار بحقه، في حال رأت لجنة الاعتراضات بطلان ذلك القرار؛ ويكون الصرف بأثر رجعي عن كل شهر ابتداءً من الشهر الذي صدر فيه القرار .

عاشراً

يُودع الدعم في الحساب البنكي للمستفيد الأساسي (العائل أو الفرد المستقل)، ويتلقى الدعم اعتباراً من الشهر الذي صدر له قرار أهليته فيه، وأبلغ به